



سياسة الأحتفاظ بالوثائق وإتلافها لجمعية التنمية الأهلية بالأطاولة



مقدمة:

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على لجنة التنمية الاجتماعية الأهلية بالأطاولة إتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق

النطاق:

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة و المدير التنفيذي والأقسام و الموظفين، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة المدير التنفيذي.

إدارة الوثائق:

أولاً: الوثائق الرئيسية والرسمية تُحفظ بمكتب المدير التنفيذي وتشمل ما يلي:

- السياسات واللوائح المنظمة لعمل الجمعية وما يتعلق بها.
- سجل العضوية (الجمعية العمومية ،مجلس الإدارة، اللجان الفرعية).
- سجل الاجتماعات (الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، اللجان الفرعية، ورؤساء الاقسام).
 - سجل المكاتبات والرسائل الصادرة والواردة.

ثانياً: الوثائق المالية تُحفظ بالإدارة المالية وتشمل ما يلى:

- السجلات المالية مثل (المعاملات البنكية، الإيصالات، العهد، الفواتير، التبرعات).
 - السجلات الحسابية.
 - سحل المتلكات والأصول.

ثالثاً: وثائق الإجراءات تُحفظ بشكل أساسي في الأرشيف ونسخ في كل إدارة بما يخصها من إجراءات وتشمل التالى:

- دليل العمليات والإجراءات.
 - الخطة الاستراتيجية.
- الخطة التشغيلية السنوية.
 - تقاریر مؤشرات الأداء.
 - التقارير السنوية.
- إصدارات ومطبوعات الجمعية.

رابعاً: وثائق المستفيدين

حيث أن المستفيدين في الجمعية لهم خصوصية عالية في التعامل مع وثائقهم فإنه يتم الاحتفاظ بهذه الوثائق في الإدارات المعنية بخدمة المستفيدين دون غيرها من الإدارات الأخرى ، ولا يجوز لأي أحد الاطلاع عليها إلا بما يتوافق مع سياسة خصوصية البيانات لدى الجمعية .

| • | التالبة | التقسيمات | حسب | المستندات | 9 | ظ الو ثائق | خدة |
|---|---------|--|----------|--|---|------------|-----|
| • | | and the same of th | * | The state of the s | _ | | |

1. يتم الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل:

النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها، كذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات من خلال:

- برنامج الحسابات للوثائق المالية
- برنامج الصادر والوارد للوثائق الرئيسية والرسمية
 - برنامج إدارة خدمة العملاء لوثائق المتفيدين.
 - نسخ من وثائق الإجراءات على السيرفر.
- يتم حفظ النسخ الإلكترونية في مكان أمن طبقاً لمنهجية حفظ البيانات الخاصة بالجمعية.

إتلاف الوثائق

- 1. تقوم الإدارة الطالبة لإتلاف الوثائق برفع طلب بالوثائق المراد إتلافها إلى المدير التنفيذي طبقًا لنموذج "طلب اتلاف وثبقة".
- 2. تعقد لجنة "إدارة الوثائق" اجتماعاً مرة كل أربعة أشهر لبحث طلبات إتلاف الوثائق إن وجدت ويتم إعداد محضر
 رسمى بإتلاف الوثائق ويتم الاحتفاظ به في مكتب المدير التنفيذي ونسخة منه لدى:
 - الدير التنفيذي.
 - الإدارة المالية.
- يتم التخلص من الوثائق التي صدر بها محضر إتلاف بطريقة آمنة وتضمن خصوصية وثائق الجمعية كما تراعي
 سلامة البيئة وعدم الإضرار بها.

طلب إتلاف وثيقة

| قسم : تاريخ الطلب | اريخ الطلب | القسم : |
|-------------------|------------|---------|
|-------------------|------------|---------|

سعادة المدير التنفيذي /

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها نعرض لسعادتكم بيان بالوثائق المطلوب إتلافها

| ملاحظات | تم نسخها إلكترونياً | تاريخ صدورها | مدة حفظها | اسم الوثيقة | M |
|---------|---------------------|--------------|-----------|-------------|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

| نقدير ،،، | ام مالت | الاحت | ا فائم | متقيلم |
|-----------|---------|---|--------|--------|
| | -17 7 | ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,, | | 7 |

| رئيس | قسم | : | | | | • | • | • | | | |
|-------|--------------|---|--------|--------|---|---|---|-------|------|--|--|
| l | : / - | | •• | •• | • | | | | | | |
| التوق | بع : | | | | • | | | | | | |

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢) هذه السياسة بتاريخ ٥ ٢٠ ٢٠ ١ م

